إجراءات الشكوى والتحقيق والتدابير الوقتية والتعويض:

أولًا: الشكوى:

تم التوافق على بأن يتضمن التشريع بإنشاء مفوضية لمناهضة التمييز **إجراءات واضحة لتلقي البلاغات والشكاوى** من الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية ورقياً وإلكترونياً، كما توصي بمنح المفوضية صلاحيات لمواجهة الحالات العاجلة التي تحتاج إلى إجراء وقتي يصدر من قاضي الأمور الوقتية بناءً على طلب المفوضية، وذلك مع توفير ضمانات التحقيق العادلة والمنصفة.

ثانيًا: الإجراءات الوقتية

يجوز للمفوضية بعد تلقّي جميع المستندات والأوراق والبيانات الخاصة بشكوى تمييزية، وبعد سماع من ترى لزوم سماعه وتحقيق دفاع المشكو في حقه، **أن تعرض ما انتهى إليه على قاضي الأمور الوقتية المختص** لإصدار أمر مسبب بإزالة التمييز، **ويكون الأمر الصادر نافذاً فور صدوره.**

وعلى المفوضية إعلان الأمر لذوي الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بالطرق المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ولها في سبيل ذلك الاستعانة برجال السلطة العامة. **ويحق للصادر ضده الأمر الوقتي التظلم منه،** مع عدم الإخلال بالحق في التقاضي.

ثالثًا: ضمانات وضوابط التحقيق

تلتزم المفوضية في تحقيقاتها بضمانات العدالة ومبدأ المواجهة، وخصوصاً **سرية البيانات والمعلومات وتمكين أطراف الشكوى من تقديم وجهات نظرهم ومستنداتهم.** وبشكل عام، فإن قرارات المفوضية هي قرارات إدارية قابلة للطعن أمام المحكمة المختصة.